التمويل البنكي كآلية من آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لانجاز مشاريع الصفقات العمومية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

Bank Financing as a Mechanism to Support Small and Medium Enterprises in Executing Public Contract Projects - A Case Study of the Agriculture and Rural Development Bank

عبد الجبار كلاش
مخبر اقتصاد المنظمات والتنمية المستدامة، ، جامعة جيجل (الجزائر)، abdeldjabbar.kalache@univ-jijel.dz

صورايا بوريدح
جامعة جيجل (الجزائر)، bouridahs@yahoo.fr

تاريخ الاستلام : 2024.10.31 تاريخ القبول : 2024.12.03 تاريخ النشر : 2025.01.01

مستخلص: هدفت هذه الدراسة إلى تقديم فهم شامل حول آليات التمويل البنكي للصفقات العمومية لدى المتعامل المتعاقد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكيفية تأثيرها على دعم وترقية هذه المؤسسات لإنجاز مشاريع الصفقات العمومية، بالاعتماد على الأسلوب الوصفي التحليلي وبتسليط الضوء على التحديات التي تواجه هذه المؤسسات للوصول إلى أسواق الصفقات العمومية والتركيز أساسا على بيانات وإحصائيات بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وقد توصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري يهتم بإشراك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعطائها أولوية في أسواق الصفقات العمومية لتعزيز الإنتاج الوطني وترقية أداة الإنتاج. على الرغم من تعدد مصادر التمويل، تواجه هذه المؤسسات عوائق إدارية وقانونية تدفعها للبحث عن مصادر تمويل أكثر كفاءة ومرونة، مما يبرز الدور الفعال للبنوك في تسريع وتيرة إنجاز المشاريع من خلال المساهمة الفعلية بتقديم الدعم المالي في جميع مراحل الانجاز.

الكلمات المفتاحية : الصفقات العمومية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،التمويل الإداري.

تصنيف JEL : H81 ;H72 ; L26; H57.

Abstract : This study aimed to provide a comprehensive understanding of the mechanisms of bank financing for public contracts among contractors and small and medium enterprises (SMEs), and how these mechanisms impact the support and promotion of these enterprises in executing public contract projects. Using a descriptive-analytical method, the study highlighted the challenges these enterprises face in accessing public contract markets, with a focus on the data and statistics from the Agriculture and Rural Development Bank in financing SMEs. The study found that the Algerian legislator is keen on involving SMEs and prioritizing them in public contract markets to enhance national production and improve production tools. Despite the various sources of funding available, these enterprises encounter administrative and legal obstacles that compel them to seek more efficient and flexible funding sources. This underscores the effective role of banks in accelerating project completion by providing financial support at all stages of execution.

Keywords : Public procurement, small and medium enterprises, administrative financing.

JEL Classification Codes : H57 ;L26 ;H72 ;H81.

المؤلف المرسل : عبد الجبار كلاش، abdeldjabbar.kalache@univ-jijel.dz

1.مقدمة

عرفت الصفقات العمومية تطورًا كبيرًا نظرًا لتزايد حجمها وكونها أداة قانونية مثلى تستخدمها الإدارات العمومية لإنجاز وتسيير المرافق العامة وتحقيق البرامج التنموية الوطنية والمحلية. تساهم الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العامة عبر إجراءات صارمة تتماشى مع المصلحة العامة وحفظ المال العام، مما أدى إلى شدة المنافسة بين المؤسسات الاقتصادية. ولضمان فرص متكافئة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قام المشرع الجزائري بمنحها معاملة تفضيلية لتعزيز قدرتها التنافسية.

يرتبط تنفيذ الصفقات العمومية بالجانب المالي والمادي، حيث تلتزم المصلحة المتعاقدة بتسديد الأجر المستحق لحائز الصفقة بعد تنفيذ الخدمة. ومع ذلك، تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال التنفيذ عسرًا ماليًا نتيجة نقص السيولة، مما يجعلها في حاجة ماسة إلى الدعم المالي. يعود هذا العسر إلى عدم توازن النفقات والإيرادات، خاصة إذا كان الحائز ملتزمًا بتنفيذ صفقات أخرى أو تأخر في دفع المستحقات. بالرغم من وضوح القانون في مسألة التسديد، إلا أن الواقع يثبت معاناة هذه المؤسسات من نقص التمويل الكافي، مما يعيق تنفيذ المشاريع ويسبب ضررًا لها وللمصلحة المتعاقدة.

مما سبق تتعلق إشكالية الدراسة بمدى القدرة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على انجاز الطلبيات العمومية من بداية التحضير للصفقة إلى غاية الانجاز التام للمشروع، وحول الآليات المتاحة لتذليل وتسهيل الصعوبات المالية التي تواجه المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي.

وعلى إثر ما قدم، تتضح معالم إشكالية هذا البحث متمثلة في السؤال الرئيسي التالي:

ما هي آليات التمويل البنكي الموجهة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد انجاز مشاريع الصفقات العمومية ؟

وتتمثل الإجابة المسبقة عل إشكالية الدراسة : تساهم البنوك في سد العجز الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال تنفيذ الصفقات العمومية، كما تقدم جميع الضمانات المطلوبة بغية تحقيق أحسن الشروط المطلوبة لاختيار المتعامل المتعاقد.

تنبع أهمية هذه الدراسة من دور التمويل البنكي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يساهم في تمكينها من تنفيذ مشاريع الصفقات العمومية بكفاءة. كما تعزز الدراسة الفهم العميق لآليات التمويل البنكي وأثرها على تعزيز القدرة التنافسية لهذه المؤسسات، وتوفير الدعم المالي اللازم لتجاوز العوائق المالية التي تواجهها خلال تنفيذ الصفقات.

ونهدف من خلال هذه الدراسة لإبراز أهم المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية، ومحاولة التطرق إلى التحديات وسبل دعم المؤسسات للفوز بالصفقات العمومية،وتوضيح الدور الفعال للبنوك من خلال مساهمتها في تسريع وتيرة الانجاز. وعليه، إن طبيعة الموضوع تقتضي استخدام مناهج معينة فالمنهج المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي من خلال استجماع المعلومات والتطرق إلى الأحكام التي جاءت بها مختلف المواد القانونية المتعلقة بموضوع البحث،وتحليل البيانات الخاصة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية. قسمنا موضوع الدراسة إلى ثلاثة محاور انطلاقا من تحديد الدراسات السابقة، حيث تناولنا في المحورين تعزيز مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية: التحديات، الدعم، والامتيازات القانونية، لننتقل إلى الاحتياجات المالية لهاته المؤسسات في ظل الصفقات العمومية وآليات التمويل المتاحة، أما المحور الثالث فقد خصص لعرض أهم آليات التمويل البنكي التي يمكن أن تساهم في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1.1. الدراسات السابقة

- Leticia Mahuwi, Baraka Israel (2023) A Review on Participation of SMEs in Public Procurement: Opportunities, Challenges, and Policy Implications

هدفت هذه الدراسة إلى تقديم فهم شامل للفرص والتحديات والتبعات السياسية المتعلقة بمشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية. تم استخدام نهج مراجعة الأدبيات لبكر (2010) من خلال قواعد بيانات Emerald و Google Scholar، مما أدى إلى تحديد وتحليل نقدي لـ 31 دراسة تناولت أهداف البحث. كشفت الدراسة أن الوصول المحدود إلى المعلومات، الإجراءات المعقدة للمناقصات، القيود المالية، والمنافسة غير العادلة مع الشركات الكبرى هي التحديات الرئيسية التي تعيق مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفعالية في الصفقات العمومية. وعلى الجانب الآخر، توجد فرص عديدة يمكن أن تستفيد منها هذه المؤسسات لتحسين مشاركتها في الصفقات العمومية.

- **رؤوف بوسعدية (2016) دور صندوق ضمان الصفقات العمومية في تمويل الصفقات العمومية**

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل دور صندوق ضمان الصفقات العمومية في تعزيز تمويل الصفقات العمومية، مع التركيز على كيفية مساهمته في تخفيف العوائق المالية والإدارية التي تواجه المؤسسات المتعاقدة. تستعرض الدراسة الآليات التي يتيحها الصندوق لتقديم الضمانات والكفالات، مما يسهل إنجاز المشاريع ويعزز كفاءة تنفيذها. كما تسلط الضوء على أهمية الصندوق في دعم الاقتصاد الوطني من خلال تعزيز فعالية الصفقات العمومية.

- **باديس زغدي، طارق قدوري (2022) آليات تمويل الصفقات العمومية وأثرها على كفاءة ونوعية إنجاز المشاريع دراسة تحليلية استشرافية**

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد آليات تمويل الصفقات العمومية وكيفية تأثيرها على كفاءة وجودة إنجاز المشاريع، وذلك باستخدام المنهج الوصفي التحليلي والاعتماد بشكل أساسي على بيانات توازن الميزانية العامة للدولة. تتناول الدراسة العوائق الإدارية والقانونية والإجرائية المستمرة وكيفية تأثيرها السلبي على جودة وكفاءة تنفيذ المشاريع. كما تبرز الحاجة إلى اللجوء إلى مصادر تمويل أكثر مرونة وكفاءة، بما في ذلك تفعيل إجراءات إدارة الأموال المخصصة للمساهمات المباشرة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بهدف المساهمة في إنجاز الصفقات ذات المصلحة العامة تحت إشراف الدولة.

من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة لاحظنا أنها تتشابه مع دراستنا في متغيرات الدراسة المتمثلة في التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على الصفقات العمومية، ودور التمويل الاداري وصندوق ضمان الصفقات العمومية في دعم هذه المؤسسات،أما ما يميز هذه الدراسة هو التطرق بالتفصيل إلى آليات التمويل البنكي ودوره الحيوي في تسريع تنفيذ المشاريع وهو ما لم تتطرق إليه الدراسات السابقة.

2. تعزيز مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية: التحديات، الدعم، والامتيازات القانونية

تُعد الصفقات العمومية من أهم طرق الإنفاق العام، وتهدف إلى تحقيق المخططات التنموية والاستثمارات من خلال استغلال قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. لتعزيز فهم شامل لفكرة دعم وصول هذه المؤسسات إلى أسواق الصفقات العمومية، من الضروري تقديم شرح لأهم المصطلحات الأساسية المتعلقة بهذا الموضوع قبل الخوض في التفاصيل.

2.1. مدخل مفاهيمي للصفقات العمومية

تعرف **الصفقات العمومية** بأنها: "عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به. تهدف هذه العقود إلى تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجالات الأشغال، اللوازم، الخدمات، والدراسات".(الجريدة الرسمية الجزائرية، 2015، صفحة 5)

المصلحة المتعاقدة:(الجريدة الرسمية الجزائرية، 2015)هي الجهة الحكومية أو الإدارة التي تقوم بإبرام الصفقات العمومية مع المتعاملين المتعاقدين. تشمل مهامها إعداد وثائق الصفقة، والإعلان عن المناقصات، وتقييم العروض، وإدارة العقود وتنفيذها.

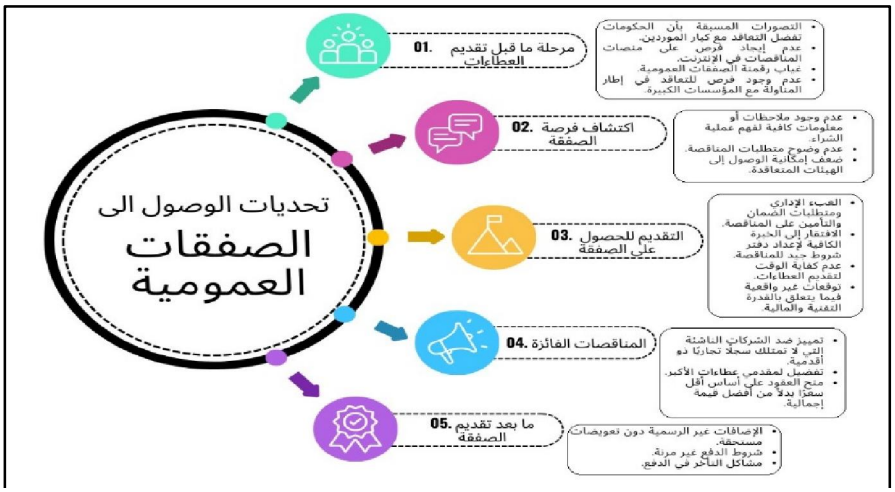
كما أن المتعامل المتعاقد هو:"هو الشخص أو عدة اشخاص أو الجهة الاقتصادية التي تقدم عرضاً وتفوز بالصفقة العمومية بعد عملية التقييم. يلتزم المتعامل المتعاقد بتنفيذ الأعمال أو تقديم الخدمات أو توريد المنتجات حسب الشروط المتفق عليها في العقد.(الجريدة الرسمية الجزائرية، 2023، صفحة 5)

المنافسة (concurrence) :المنافسة في الصفقات العمومية(كتو، 2010، صفحة 75) هي فتح المجال أمام جميع المتعاملين الاقتصاديين الذين يستوفون الشروط للمشاركة في تقديم العروض، واختيار المتعامل المتعاقد قصد إشباع حاجيات المرفق العام وتحقيق حرية المتعامل الاقتصادي للوصول إلى الطلبيات العمومية، وهذا في ظل منافسة نزيهة أساسها الشفافية والمساواة.

2.2. المعيقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مراحل الصفقات العمومية

على الرغم من المجهودات المبذولة لإصلاح الصفقات العمومية، إلا أن هناك بعض العوائق التي تعترض مشاركة هاته المؤسسات في أسواق الصفقات العمومية(Kaspar, Lea and Puddephatt, Andrew, 2012, pp. 7-8). ويمكن توضيح ذلك في شكل مبسط للمشكلات التي تواجهها في مختلف مراحل عملية الصفقة إلى غاية الحصول عليها على النحو التالي:

الشكل 01. تحديات وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أسواق الصفقات العمومية



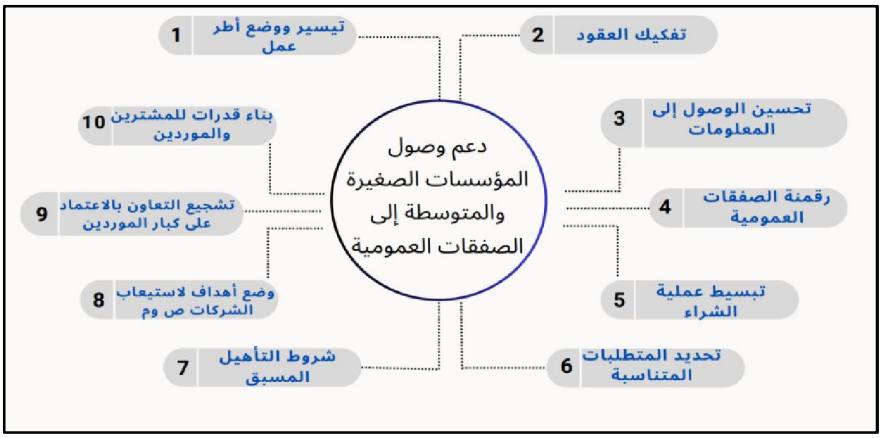
المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على(Akenroye, Temidayo O and Aju, Oluseyi, 2013, p. 339)

يعتبر الفساد وانعدام الشفافية من المعيقات والتحديات الرئيسية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية، حيث يقصد بجريمة الفساد الخاصة بصفقات العمومية إعطاء امتيازات غير مبررة، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 26 من القانون 06/01 المعدل بموجب القانون 11/15 (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2011، صفحة 4). في حقيقة الأمر، تتعلق الامتيازات غير المبررة بالإجراءات التي تخص عملية الإبرام أو التأشير، بل وتخص أيضًا مرحلة ما قبل وضع الصفقة للمنافسة وظهورها للعلن، وذلك بإعداد دفتر الشروط وتضمينه شروطًا تعجيزية أو صعبة التحقيق إلى درجة عدم توفرها في هذا الحجم من المؤسسات. كما تشمل إمكانية وضع معايير اختيار تتلاءم مع توجيه الصفقة لشخص معين أو التضييق من جانب حرية المنافسة(Akenroye, Temidayo O and Aju, Oluseyi, 2013)، وذلك بوضع أجل قصير جدًا للمتنافسين لتقديم عروضهم أو نشر هذه الصفقات في وسائل إعلام غير واسعة الانتشار، وهذا ما يعتبر إخلالًا لمبادئ وأساسيات الصفقات العمومية من مساواة أو شفافية بين المتنافسين(بوسقيعة، 2012، صفحة 135)، يظل الفساد والافتقار إلى الشفافية عاملا مهما يؤثر سلبا على بيئة الأعمال ويساهم في تقليل فرص المشاركة العادلة(علة، 2012، صفحة 169).

2. 3. دعم وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى فرص الصفقات العمومية

من الأهداف المرجوة لدعم وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى فرص الصفقات العمومية هي زيادة قدرتها ومساهمتها على الابتكار وخلق مخرجات مبنية على الإبداع، كذلك دعمها لتحقيق الاستراتيجيات الاقتصادية وتشجيع المنافسة على العقود العامة. هذا بزيادة مشاركتها في الصفقات العمومية مما يساهم في تحسين القيمة وخلق أثر إيجابي على الاقتصاد الوطني،والشكل التالي يستهدف آليات دعم هاته المؤسسات وتسهيل ولوجها إلى الصفقات العمومية:

الشكل 02. دعم وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أسواق الصفقات العمومية



المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على(Mahuwi, Leticia and Israel, Baraka, 2023, p. 24)

ولتحسين وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى فرص الصفقات العمومية، نقترح عدة استراتيجيات منها:

- **تيسير ووضع أطر عمل:** عن طريق خلق إطار عملي يعكس أحجام العقود المراد إبرامها والنظر في اختلافاتها مع الحفاظ على معايير الاختيار المناسبة من خلال تحديد الحد الأدنى من مستوى القدرة المرتبطة والمتناسبة مع أكبر عقد مقرر إبرامه وليس المبلغ الإجمالي للعقود المخطط إبرامها.
- **تفكيك العقود:** إن استخدام الحصص يزيد من احتمال فوز هاته المؤسسات بالصفقة، باعتبارها الحل الأمثل لامتصاص ضعف قدرة المؤسسات على الوصول إلى فرص معينة في الصفقات العمومية (Karim AKESSOU,Mohammed BEKBACHI, 2021, p. 282).
- **تحسين الوصول إلى المعلومات** :خلق التدابير اللازمة لوعيها بفرص وعمليات الصفقات العمومية باتباع منهج زيادة وتحسين الحوار مع الجهة المتعاقدة (المشتري). كما ينبغي للمصلحة المتعاقدة إنشاء ملتقيات وندوات ودعم فعاليات لقاء المشتري، مع رغبة في زيادة تحسين سبل إيصال المعلومات.
- **رقمنة الصفقات العمومية:**وهو استخدام التكنولوجيات الإلكترونية عبر الإنترنت لإجراء المعاملات بين المشترين والموردين مما يسهل الوصول إلى المعلومات في الوقت المناسب وسهولة الولوج إلى الأسواق الجديدة بالاعتماد على إشعارات المعلومات المسبقة وقواعد البيانات القابلة للبحث والتنبيهات عبر البريد الإلكتروني.(Vincze, et al., September 2010, p. 68)
- **تبسيط عملية الشراء:**يكون ذلك عن طريق شرح العملية في مختلف مراحلها وطلب المعلومات الضرورية فقط. كذلك بساطة وتوحيد وثائق الصفقة وخلوها من المصطلحات المعقدة مع تبسيط عمليات التوثيق يعزز المشاركة الفعالة من جانب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمقاولين الجدد(Watermeyer, 2004, p. 14).

- **تحديد المتطلبات المتناسبة:**وذلك بتسليط الضوء على ضرورة تناسب المعايير المتعلقة بالقرارات المالية والاقتصادية والقدرات الفنية مع موضوع الصفقة.
- **شروط التأهيل المسبق:**أي تقليل متطلبات التأهيل المسبق لمقدمي العطاءات مع عدم الحاجة إلى وثائق التأهيل المسبق مثل البيانات المصرفية وإثبات التأمين إلى غاية اقتراب مقدم العطاء من الحصول على الصفقة.
- **وضع أهداف لاستيعاب الشركات الصغيرة والمتوسطة:**وذلك بخلق مناهج لاحتواء المؤسسات كتخصيص نسبة من الطلب العمومي لهذه الشريحة، محاولة بذلك استخدام مشتريات القطاع العام كوسيلة لتشجيع نمو وترقية هذه المؤسسات.
- **تشجيع التعاون بالاعتماد على كبار الموردين:** من خلال تشكيل تحالفات وهذا ما يعرف بالمناولة.
- **بناء قدرات للمشترين والموردين:** بتوفير الأدوات والتدريب والوثائق اللازمة للمؤسسات لتعزيز فهمها لعمليات المناقصة وتحسين قدرتها على المنافسة والحد من العبء الإداري للصفقات .(Fee, Andrew, & Sean, 2002, p. 328)

تستهدف هذه المناهج التدخلية زيادة مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية من خلال تحسين الوصول إلى المعلومات، تبسيط العمليات، وتقديم الدعم اللازم، مما يساهم في تحقيق قيمة اقتصادية مضافة وتعزيز التنافسية.

2.4. الامتيازات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قانون الصفقات العمومية

نرى أن المشرع الجزائري حاول استدراك أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في تحقيق وتنمية مختلف المشاريع العمومية وتقديم الخدمات في إطار الصفقات العمومية وذلك من خلال سن بعض القوانين التي يمكن أن تشكل دافعاً وعاملاً مساعداً أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. نذكر منها ما يلي:

- **تخصيص نسبة 20% من الطلب العمومي إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**عند امكانية تلبية بعض حاجيات المصالح المتعاقدة من قبل المؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جداً أو المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، فإنه يجب على المصالح المتعاقدة تخصيص الصفقات لتلبية هذه الحاجيات في حدود 20% على الأكثر من الطلب حسب الحالة محل دفتر الشروط(الجريدة الرسمية الجزائرية، 2023، صفحة 12). وهذا ما نصت عليه المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 أبريل 2014، والذي حدد كيفية تطبيق المنحة التفضيلية للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة.
- **هامش الأفضلية للمؤسسات الوطنية:** جاء في نص المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 توضيح النسبة الممنوحة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري كهامش أفضلية عن المؤسسات الأجنبية بنسبة 25%(الجريدة الرسمية الجزائرية، 2015، صفحة 24).
- **التحصيص كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** ما يخلق تموضعاً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سوق الصفقات العمومية وخلق الملائمة بين العرض والطلب من خلال حصص تناسب تخصصها.(الجريدة الرسمية الجزائرية، 2015، صفحة 10)
- **الإعفاء عن الالتزام بتقديم الضمان:** أي الإعفاء من تقديم كفالة حسن التنفيذ إذا لم يتعد أجل التنفيذ 3 أشهر.(الجريدة الرسمية الجزائرية، 2015، صفحة 32)
- **المناولة كأداة تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**(الجريدة الرسمية الجزائرية، 2023، صفحة 15)يمكن للمتعامل المتعاقد تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم شرط عدم تجاوز 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة.

3. الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطةفي ظل الصفقات العمومية وآليات التمويل المتاحة

يخضع هذا النوع من العقود إلى خصوصية تظهر عند مرحلة التنفيذ، وهذا لارتباط الصفقات العمومية بالجانب المالي والتقني. حيث يسعى طرفا الصفقة إلى تحقيق توازن التزاماتهما، ونظراً لما ينتج عن التأخير في السداد من ضرر لصغار المتعاملين نتيجة لمواردهم المالية المحدودة تم اللجوء إلى الآليات التالية :

3. 1. التمويل الإداري للصفقات العمومية

تم صياغة نظام التسوية المالية (Laubadère, Franck, & Pierre, 1983, p. 302)للصفقات العمومية في مختلف مراحلها وإجازة التسوية المسبقة التي تضمن التمويل الإداري للصفقات العمومية، وهذا بإتباع الآليات التالية:

3. 1. 1. التسبيقات : باعتبارها خارج نظام قاعدة الدفع (أي بعد التنفيذ الكامل للخدمة والتسوية على رصيد الحساب)، وقبل الانطلاق في تنفيذ الأشغال يمكن للمصلحة المتعاقدة دفع دفعات مالية للمتعامل المتعاقد على شكل تسبيقات، وهذا بعد تحرير الأمر بالخدمة للانطلاق في الأشغال، وتعرف التسبيقات على أنها التسوية المالية الجزئية(فالكو، 2015، صفحة 9) التي تمنح قبل تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة، تدفع من قبل المصلحة المتعاقدة للمتعاقد معها دون مقابل للتنفيذ المادي للخدمات المتعاقد عليها. كما لا تمثل هذه الدفعات تسديداً نهائياً على حساب الثمن النهائي للصفقة وتنقسم إلى نوعين:(بحري، 2009، صفحة 77)

- **التسبيق الجزافي:**وهو المبلغ الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة قبل الشروع في الخدمة موضوع الصفقة للمورد أو المقاول بنسبة أقصاها 15% من السعر الأولي للصفقة مع إمكانية رفعها استثنائياً إذا كان الدفع مقرراً على الصعيد الدولي.
- **التسبيق على التموين:**تدفع إلى جانب التسبيق الجزافي لأصحاب صفقات الأشغال والتوريد شرط إثبات حيازتهم عقوداً أو تقديم طلبات مؤكدة للمنتجات أو المواد الضرورية لتنفيذ الصفقة. مع إمكانية جمع المبلغ بين الجزافي والتسبيق على التموين وبلوغهم نسبة 50% كحد أقصى من المبلغ الإجمالي للصفقة العمومية. (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2015، صفحة 30)

3. 1. 2. الدفع على الحساب : هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة قصد التسوية الجزئية لمبلغ الصفقة مقابل تنفيذ جزئي للخدمة محل الاتفاق في الصفقة. وهذا وفقاً لمعدلات ونسب تضبط بين طرفي الصفقة لاكتساب هذه الآلية طابعاً اختيارياً وليس إلزامياً. ويعتبر هذا الدفع هو الغالب في صفقات الخدمات والأشغال وذلك بطلب من المتعامل المتعاقد. وفق المنهج الاتي:(زمام، 2008، صفحة 49)

- **الدفع على الحساب إثر القيام بأعمال جوهرية**.(الجريدة الرسمية الجزائرية، 2002، صفحة 12)
- **الدفع على الحساب على التموين بالمنتجات:**يستفيد أصحاب الصفقات من هذا النوع من الدفعات على أن لا تكون محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين. كما لا يتجاوز قيمة 80% من مبلغها المحسوب بتطبيق أسعار الوحدة للتموين المعدة خصيصاً للصفقة المقصودة على الكميات المعاينة. يتحصل على هذه الاستفادة شرط أن تكون التموينات مقتناة بالجزائر.

3. 1. 3. التسوية على رصيد الحساب : بعد الانتهاء في تنفيذ الأشغال حرص المشرع الجزائري على تحديد التزامات المتعامل المتعاقد فيما يخص إتمام إنجاز العمل موضوع الصفقة المبرمة مع الإدارة المتعاقدة. يتوجب عليها، الأخيرة، دفع المبالغ المستحقة بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها للمتعامل المتعاقد مع خصم الدفعات التي قدمت بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة. وهذا في شكل التسوية على رصيد الحساب وتتخذ شكلين : **التسوية على رصيد الحساب المؤقت** ويقصد بها دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتفق عليها، ويتم اقتطاع دفعات التسبيقات والدفع على الحساب التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة.**التسوية على رصيد الحساب النهائي:**بعد تنفيذ الصفقة يترتب على هذه التسوية شطب الكفالات ورد اقتطاعات الضمان التي كونها المتعامل المتعاقد.(الجريدة الرسمية الجزائرية، 2015، صفحة 29)

3. 2. تمويل صندوق ضمان الصفقات العمومية

نص قانون الصفقات العمومية على الضمانات المالية بمختلف أشكالها سواء كانت شخصية أو عينية قصد تأمين التزام المتعاقد اتجاه العقد وتنفيذ الصفقة ولضمان استرجاع التسبيقات التي تم منحها له قبل أو أثناء التنفيذ حيث وصفها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 02-250 أنها الضمانات الملزمة التي يؤديها المدين تجاه المصلحة المتعاقدة، ومن هنا يأتي دور البنك وصندوق ضمان صفقات العمومية باعتبارهم الطرف الكفيل في العقد.(الجريدة الرسمية الجزائرية، 2002، صفحة 14)

3. 2. 1. أهداف التمويل عن طريق صندوق ضمان الصفقات العمومية : يُعد الصندوق أداة أساسية للدولة تسعى من خلالها للحفاظ على التوازن بين التطور المادي والمالي لمشاريع التجهيز العمومي. بفضل تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم تكليفه بمهام تمويل وضمان الصفقات العمومية وفق المادة 131 من المرسوم رقم 93-01 (الجريدة الرسمية الجزائرية، 1993، صفحة 70). تتمثل أهدافه الرئيسية في تسهيل دفع الوضعيات المالية المرتبطة بالطلبات العمومية، وتقديم جميع الكفالات أو الضمانات اللازمة للمؤسسات، وتقديم الضمانات المطلوبة للحصول على التسبيقات التعاقدية، وتوفير قروض لتغطية الاحتياجات التمويلية المسبقة للمؤسسات دون تمييز أو تعبئة الديون عندما يكون لها حافظة صفقات أو طلبات هامة ومنتظمة مبرمة مع الدولة. وبغية تحقيق هذه الأهداف، يتدخل الصندوق بإتباع ميكانيزمات وآليات حسب الحاجة للتمويل، نذكر منها:

3. 2 .2. القروض بالتوقيع : تمنح هذه القروض إما في شكل كفالات أو ضمانات احتياطية، **الكفالات**: هي نوع من الضمانات الشخصية تأتي على شكل التزام مكتوب يلتزم به صندوق ضمانات صفقات العمومية متعهداً بموجبه تسديد الدين للدائن في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته مع تحديد مدة الكفالة وأطرافها ومبلغها(الطاهر، 2005، صفحة 166). وتتنوع هذه الكفالات حسب اختلاف الحاجة للضمان المالي، وهي كالتالي:

- **كفالة التعهد:** وهو عقد يضمنها العارض لعرضه ضماناً منه لمصداقية عرضه وإثباتاً للمصلحة المتعاقدة على نيته في تنفيذ العقد من خلال ملاءة المتعهد المالية. وفي حالة امتناعه عن التنفيذ، تصادر الكفالة لصالح خزينة المصلحة المتعاقدة. وهنا يتقدم صندوق ضمان صفقات العمومية ككفيل متضامن لحساب المتعهد ويقوم بتسديد الكفالة عن طريق الأمر بالدفع للمبلغ المكفول، وتدخل حيز التنفيذ في حالة التوقيع عليها. (بحري، 2009، صفحة 36)
- **كفالة حسن التنفيذ :**وهو عقد يلتزم المتعامل المتعاقد بموجبه بضمان تنفيذ الصفقة حسب ما نص عليه دفتر الشروط. وكما نص المشرع في المادة 130 من المرسوم الرئاسي 15-247 عن إلزامية تقديمها خلال أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب، حيث حددت قيمة هذه الكفالة من 5 إلى 10% من إجمالي مبلغ الصفقة. ويعد هذا المبلغ كضمان لتغطية مخاطر عدم تنفيذ البنود التعاقدية للصفقة خلال مدة الصفقة.وفي هذه الحالة يتدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية بموجب عقد كفالة حسن تنفيذ الصفقة ككفيل لفائدة المصلحة المتعاقدة.(الجريدة الرسمية الجزائرية، 2015، صفحة 32)
- **كفالة الضمان:** هي كفالة تعد ضماناً من المتعامل المتعاقد لتغطية العيوب والنقص في الإنجاز والمخاطر الناجمة عن سوء تنفيذ الصفقة (زمام، 2008، صفحة 120)مما يعد إخلالاً بالتزاماته. وهذا في مدة الضمان أي من تاريخ محضر الاستلام المؤقت إلى تاريخ الاستلام النهائي المحدد تعاقدياً.
- **كفالة خطاب الضمان:** هي كفالة مصرفية إسلامية، أي ضمان بقيم إسلامية دخلت حيز التنفيذ بعد حصولها على شهادة المطابقة بتاريخ 18/ 2023/06 تحت رقم 123/2023 يمنحها صندوق ضمان الصفقات العمومية مستندًا في أحكامه على المعايير الإسلامية، كما يعتمد على مبدأ الأجر المعلوم والمحدد مسبقًا، ويقدم بطلب من المتعامل المتعاقد للصندوق وذلك بتسعيرة تفضيلية في شباك مخصوص للصيرفة الإسلامية، وتقدم في صورة جميع الكفالات الممنوحة من طرف صندوق ضمان الصفقات العمومية.(صندوق ضمان الصفقات العمومية، 2024)

- **كفالة رد التسبيق:** لا تمنح المصلحة المتعاقدة أي تسبيق إلا إذا توفرت الضمانات الكافية لاسترداد التسبيقات وتسمى بكفالة رد التسبيقات، متمثلة في عقد لضمان إرجاع المبالغ المدفوعة من طرف المصلحة المتعاقدة إلى صاحب الصفقة. يصدرها صندوق الصفقات العمومية في شكلين: كفالة رد التسبيق الجزافي أو كفالة رد التسبيق على التموين، وتكون هذه الكفالة معادلة لقيمة استرجاع التسبيقات وحددت بقيمة 15% من السعر الأولي للصفقة.(بوسعدية، 2016، صفحة 567)

3. 2 .3. التسبيق المالي : أشار المشرع الجزائري وفقًا لما جاء في المادة 03 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 98-67 بإمكانية المتعامل المتعاقد الاستفادة من تسبيقات مالية وتخصيص مبلغ الديون المستحقة لهم وفق ما تم إنجازه من خدمات موضوع الصفقة، ما يوضح مساهمة صندوق ضمان الصفقات العمومية بمنح قروض في صورة تسبيق مالي في إطار رصد ديون أصحاب الصفقات العمومية، كذلك لتحسين خزينة المتعامل المتعاقد قبل الاعتراف بحقوقه في التسديد من طرف مصلحة المتعاقدة وأيضًا في صورة الضمان على التسبيقات الاستثنائية المعطاة مقابل الرهن الحيازي للصفقة وفي إطار القرض مقابل الحقوق المكتسبة (الجريدة الرسمية الجزائرية، 2015، صفحة 36)ويتم هذا وفق آليتين:

- **تعبئة الديون للمتعامل المتعاقد:** هو تسبيق مالي يقدم إلى حائز الصفقة خلال أو عند الانتهاء من إنجاز الأشغال موضوع العقد، وهذا بعد انقضاء الأجل التعاقدي المقدر بـ 30 يومًا بعد استلام الفاتورة، شرط أن يكون الدين غير محرر من طرف الإدارة المتعاقدة وأن تكون الصفقة قابلة لرهنها رهنًا حيازيًا وذلك بعد تحصله على شهادة الحق في الدفع من الإدارة المتعاقدة .
- **تسبيق على كشوف الأشغال أو الفواتير:** هو التسبيق المالي الممنوح أثناء مرحلة التنفيذ وقبل الانتهاء وذلك بعد تقديم الفواتير أو الكشوف شرط رهن الصفقة العمومية للصندوق مقابل عمولة، كما يتم تحديد مبلغ التسبيق حسب سعر الصفقة وأهميتها وما قد يؤثر على إنجازها.(بوسعدية، 2016، صفحة 569)

4. التمويل البنكي كميكانيزم دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفيةBADR-

سنحاول من خلال هذه الدراسة التقييمية تقديم مجموعة من الإحصائيات الخاصة لمختلف صيغ وآليات التمويل البنكي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك في إطار إنجازها لمشاريع الصفقات العمومية واستظهار طريقة عمل البنك تجاه هذا النوع من القروض. وهذا بالتقرب من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبالضبط على مستوى المديرية العامة المساعدة للقروض فرع حيدرة بالجزائر العاصمة حيث سيتم التطرق لأساليب التمويل المقدمة ومختلف العمليات البنكية وتسليط الضوء على الدور الفعال والمساهمة الفعلية للبنك في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإنجاز مشاريع الصفقات العمومية.

4. 1.لمحة عن بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) والمديرية العامة المساعدة للقروض (DGAe)

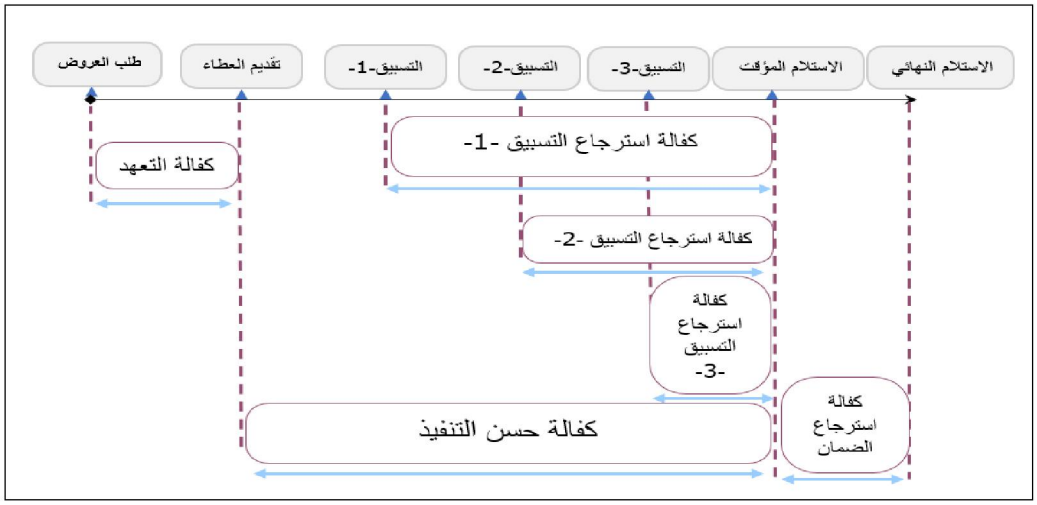
تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب المرسوم رقم 82/106 (بنك الفلاحة والتنمية الريفية، 2024)، حيث تولى مهام تمويل نشاطات الإنتاج الزراعي وجميع المنشآت الخاصة المتواجدة في الريف، ليفرض نفسه بعد ذلك بين مختلف البنوك في ظل التوجه الجديد نحو اقتصاد السوق والدخول في المنافسة. وهي مؤسسة ذات أسهم كما تشغل أكثر من 8000 عامل بين إطار وموظف. أما فيما يخص المديرية العامة المساعدة للقروض بحيدرة، فقد تم إنشاؤها مع إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتكلف بمهام تمويل المؤسسات الكبرى (DFGE) والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (DFPME) وهذا قصد تمويل المؤسسات وطنيا على مستوى سلطتها التمويلية المقدرة بـ 200 مليون دينار جزائري لقروض الاستغلال و300 مليون دينار جزائري لقروض الاستثمار. كما تقوم بمراقبة وإعداد دراسة الملفات الموافق عليها من الوكالات والمديريات، وتحليل الملفات التي تتجاوز طاقتها التمويلية وإحالتها إلى المديرية الأعلى، بالإضافة إلى الرد السريع على استفسارات الوكالات والمديريات الفرعية وإعلامهم بسياسة التمويل.

4. 2. دراسة حالة تمويل مؤسسات صغيرة ومتوسطة في إطار عقود الصفقات العمومية بالمديرية العامة المساعدة للقروض

عمل البنك على استحداث آليات لتسهيل تمويل الصفقات العمومية، باعتباره المورد الأساسي في تقديم الكفالات والضمانات والقروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف إنجاز مشاريع التجهيز العمومي. تظهر مساهمة البنك في تقديم العديد من المنتجات للمتعامل المتعاقد في جميع مراحل الصفقة، مما يساهم في تحسين تدفق النقد والسيولة لهذه المؤسسات، ويعزز قدرتها على إتمام المشاريع بفعالية. وتتمثل آلياته فيما يلي:

4. 2. 1. القروض بالتوقيع المقدمة خلال جميع مراحل تنفيذ الصفقة : يوضح الشكل التالي مراحل سير عملية تنفيذ الصفقة من دعوة العطاءات إلى غاية الاستلام النهائي مع تحديد الكفالات البنكية التي تفرض لضمان وحماية حقوق الأطراف المتعاقدة. كل مرحلة مرتبطة بكفالة معينة تضمن الالتزام بالعقد وحماية الدفعات المقدمة للمقاول.

الشكل03.الكفالات المطلوبة خلال عملية تنفيذ الصفقة



المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات بنك الفلاحة والتنمية الريفية

القروض بالتوقيع : يقدمها البنك في شكل كفالات أو ضمانات(بن حراث و يوسفي، 2012، صفحة 48)، حيث يقوم بالوفاء بالالتزامات التي تعهد بها للمصلحة المتعاقدة لصالح عملائه في حالة عدم تمكنهم من الوفاء بها. وعموماً فإن البنك سلم كل الكفالات والضمانات التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية، منها: كفالة التعهد، كفالة حسن التنفيذ، ، كفالة رد التسبيقات وكفالة استرجاع الضمان . التسبيقات وكفالة استرجاع الضمان.والملاحظ أن البنك خلال تقديمه لهذه الكفالات اهتم بـ:

الجدول01. تكاليف الكفالات البنكية وتأثير نسبة التخصيص على العمولة

من حيث التكلفة	**تكاليف دراسة الملف :** الحالة الأولى: كفالة بهامش 100% بقيمة 5000 دج. الحالة الثانية: كفالة بدون أو بهامش جزئي: 10,000 دج **الرسوم:** يتم تقسيم الرسوم حسب نسبة التخصيص. تخصيص 100%: العمولة 0.25 لكل ثلاثي أو 1% للسنة. تخصيص جزئي على الأقل 40%: العمولة 0.75% لكل ثلاثي أو 3% لكل سنة. غير مخصص أو بتخصيص أقل من 40%: العمولة 1% لكل ثلاثي أو 4% لكل سنة. - تختلف تكلفة الكفالات بناء على نسبة التخصيص ،حيث كلما زادت نسبة التخصيص انخفضت

	العمولة، والمقصود بالتخصيص هو وضع قيمة الكفالة في الحساب البنكي، وهذا ما يخفض نسبة المخاطر على البنك لتنخفض بذلك العمولة.
من حيث المرونة	السرعة والمرونة في دراسة ملفات الكفالات المطلوبة مع إمكانية المرافقة الكاملة لتقديم جميع الكفالات.
من حيث درجة المخاطر	يتحمل البنك جميع المخاطر في حالة الإخلال بالمواد التعاقدية.

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات بنك الفلاحة والتنمية الريفية

4. 2. 2.الملف والشروط المعتمدة لمنح الكفالات : للحصول على الكفالات بكل أنواعها، يقوم البنك بإجراء دقيق وتحليل شامل لجميع الملفات المقدمة متضمنة طبيعة وحجم الكفالات المطلوبة. يحتوي الملف على الوثائق التالية: طلب خطي متضمن نوع الكفالة، النظام الأساسي للمؤسسة، سجل تجاري، عقد الملكية للمحلات المهنية او عقد امتياز أو ايجار، خطة التدفق النقدي، الفواتير المبدئية، اخر ثلاثة تصريحات ضريبية، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات، نسخة من الصفقة العمومية، نسخة من دفتر الشروط للصفقة، بيان ملخص للصفقات قيد التنفيذ يوضح قيمة الصفقات الأعمال المتبقية ومواعيد الإنجاز، ضمانات والتخفيضات المحصلة والمقبولة، هامش الجدية يمثل نسبة مئوية من سعر الأصول المراد تمويلها، عقد التأمين، الوضعية الضريبية والشبه الضريبية، كفالة تضامن وأي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد حسب بنود العقد.

بعد تقديم الملف، تقوم الوكالة بالدراسة والتحليل المالي والاقتصادي بهدف فحص السياسات المالية المتبعة من طرف المؤسسة في أحد دورات نشاطها ليتم بعدها التركيز على دراسة التقارير المحاسبية لتأكد البنك من مدى احتمال استرجاع الأموال وخطورة ضمانه للمؤسسة مقررة بذلك إما الرفض أو القبول مع الأخذ بعين الاعتبار قيمة الكفالة والسلطة التمويلية للوكالة المقدرة بـ 25 مليون دج، وإن فاقت ذلك فتحال إلى المديرية الفرعية ثم إلى المديرية المركزية بسلطة تمويلية مقدرة بـ80 مليون دج مرفقة بدراسة تحليلية وقرار الوكالة والمديرية الفرعية. فإن تعدت هذه السلطة التمويلية، فإنها توجه إلى المديرية العامة المساعدة للقروض بسلطة تمويلية قدرت بـ 200 مليون دج مرفقة بدراسة كل المستويات السابقة لتحدد القرار النهائي بالرفض أو القبول.

4. 2. 3. تحليل تطورحجم الكفالات الممولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية (2020-2024) : يوضح الجدول القيمة الاجمالية السنوية للكفالات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف ولايات الوطن:

الجدول 02. تطور حجم الكفالات الممولة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة [2020-2024]

السنوات	عدد الكفالات الممنوحة	القيمة السنوية الاجمالية للكفالات(دج)	نسبة التغير
2020	17	640 000 000.00	-
2021	15	1 479 000 000.00	**131.09%**
2022	22	2 025 005 494.00	**36.92%**
2023	14	1 287 100 000.00	**-36.44%**
2024	19	1 287 035 198.00	**-0.01%**
المجموع	87	6 718 140 692.00	-

المصدر:من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة (2020-2024)

يوضح الجدول السابق التطور الحاصل في عدد الكفالات الممنوحة ذات قيمة مالية محصورة بين 80 مليون و200 مليون دج والقيمة السنوية الإجمالية للكفالات ونسبة التغير السنوي خلال سنة 2020 إلى غاية 2024. حيث نلاحظ من خلال البيانات الواردة في الجدول ارتفاع قيمة الكفالات من 640 مليون دج سنة 2020 المقدرة بـ 17 كفالة بمختلف صيغها من كفالة تعهد أو كفالة حسن التنفيذ إلى غاية 1.479 مليار دج سنة 2021، وهذا بالرغم من انخفاض عدد الكفالات إلى 15 كفالة وقد قدرت نسبة الارتفاع بـ 131.09%، وهذا راجع إلى قيمة الكفالات الممنوحة. ليزيد عدد الكفالات إلى 22 كفالة لتصل إلى أكثر من 2.025 مليار دج سنة 2022 لتقدر بنسبة 36.92%، لتنخفض هذه القيمة سنة 2023 إلى 14 كفالة مع انخفاض ملموس في القيمة الإجمالية بنسبة 36.44%- لتصل إلى 1.287 مليار دج، مع زيادة طفيفة في عدد الكفالات الممنوحة ليصل إلى 19 كفالة مع نسبة تغيير تقريباً صفرية 0.01%-شهدت فترة الدراسة تفاوتاً في عدد الكفالات الممنوحة ليتم منح حوالي 87 كفالة بعد النمو السريع سنتي 2020 و2021 لتواجه تراجعاً سنة 2023 واستقراراً سنة 2024 لتقدر القيمة الإجمالية للكفالات الممنوحة خلال هذه الفترة 6.718 مليار دج.

4. 2. 4. تحليل الايجابيات والسلبيات لقروض الإمضاء بين البنك والمتعامل المتعاقد : تم تحليل الايجابيات والسلبيات للكفالات الممنوحةمن طرف البنك للمتعامل المتعاقد، لنتوصل إلى أهم النقاط، كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول 03. مميزات قروض الإمضاء بين البنك والمتعامل المتعاقد

	الإيجابيات	السلبيات
البنك	✓ **مربحة** :توفر قروض الإمضاء عائدات مالية جيدة للبنك من خلال الفوائد والعمولات. ✓ **تعزز ولاء العملاء للبنك** :تحسين العلاقة مع العملاء وتشجيعهم على استمرار التعامل مع البنك لمزيد من الخدمات المالية.	✓ **درجة مخاطرة عالية** :تحمل مخاطر مالية كبيرة في حال عدم قدرة المتعامل المتعاقد على الوفاء بالتزاماته. ✓ **صعوبة متابعة تقدم الأعمال** ✓ **الحاجة إلى الانتباه عند صياغة العقود** :ضرورة صياغة العقود بعناية لتجنب أي ثغرات قانونية قد تؤدي إلى خسائر للبنك. ✓ **صعوبة في الحصول على إشعار رفع اليد**
الزبون (المتعامل المتعاقد)	✓ **تحسين احتياجات رأس مال العامل** : **(BFR)**تساهم قروض الإمضاء في تحسين تدفق النقد والسيولة للمؤسسة. ✓ **تتيح الحصول على شرط من شروط الولوج إلى الصفقة** :تعتبر أحد المتطلبات الأساسية للمشاركة في الصفقات العمومية. ✓ **عدم دفع ضمانات نقدية** :تمكن المتعامل المتعاقد من الحصول على التمويل دون الحاجة لتقديم ضمانات نقدية كبيرة.	✓ **تكلفة مرتفعة في حالة التأخر أو الإفراج المتأخر في رفع اليد** :تكون التكلفة مرتفعة إذا تأخر الزبون في تنفيذ الأعمال أو إذا كانت هناك تأخيرات في الحصول على إشعار رفع اليد.

المصدر:من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات بنك الفلاحة والتنمية الريفية

4. 2. 5. القروض الفعلية المقدمة خلال جميع مراحل تنفيذ الصفقة : يمنحها البنك لتمويل عقود الصفقات العمومية على شكل قروض استغلال تستعمل في تمويل العمليات القصيرة الأجل لمدة لا تتجاوز 12 شهرا قابلة للزيادة حتى 24 شهرا، هدفها الشراء، الإنتاج أو التوزيع. قدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية في هذا الإطار قروضًا مختلفة منها:

قرض التمويل المسبق :يمكن هذا القرض من تمويل متطلبات أداء العقد موضوع الصفقة، والتي يتم سدادها عندما تقوم المصلحة المتعاقدة بالدفع للمقاول. كما يتم تحديد متطلبات التمويل شهريًا بناءً على خطة تمويل مؤقتة للعقد مجزأة في فترات إنجاز العقد لتحتوي على التسبيقات المتحصل عليها والأقساط التي سيتم استلامها وتسديدها.

التسبيقات :من أساسيات الدفع لدى المصلحة المتعاقدة تقديم الخدمة، غير أن مساهمتها في تسهيل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقديم تسبيقات بشروط معينة يتطلب مشاركة البنك في ذلك، وهذا من خلال إصدار ضمانات لرد التسبيق إذا لزم الأمر أو تقديم تسبيقات في حد ذاتها. كما يمر تنفيذ الصفقة العمومية بمرحلتين ماليتين: **مرحلة المستحقات غير المسددة** ففي هذه المرحلة يقوم البنك بمنح قرض التمويل المسبق، و**مرحلة الديون الناشئة** :وهذا عند إنجاز جزء من الأشغال أو تسليم جزء معين، يعتبره البنك أنه نشأ دين على عاتق المصلحة المتعاقدة وأنه يجوز له منح تسبيق على هذه المستلزمات ويكون بصورتين :

- **تسبيقات على الديون الناشئة غير المسجلة** : يمنحالبنك تسبيق بين 60 و70%، غالبًا يتم تخصيصه للعملاء الأوفياء للبنك.
- **تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة** :يمنح البنك التسبيق على أساس الديون الناشئة واعتراف الإدارة المتعاقدة بالإنجاز، وفي هذه الحالة يكون ضمان البنك أكبر من الحالة السابقة وقد تصل قيمة التسبيق إلى 80% من مبلغ الفاتورة المقدمة. ومع هذا، يبقى حجم المخاطر قائمًا لضعف الضمانات، مما يستوجب أن يكون العقد موضوع الصفقة مرهونًا رهنًا حيازيًا لدى البنك.(بختي، 2021، صفحة 149)

يتم منح القروض الفعلية والتسبيقات على شكل قروض لرصد الديون وفق شروط محددة. يجب تقديم طلب القرض لدفع مبالغ مستحقة ناتجة عن ديون المتعامل المتعاقد خلال أو بعد تنفيذ الصفقة، مع تقديم شهادة الحق في الدفع من المصلحة المتعاقدة. كما يجب أن تكون الصفقة قابلة للرهن الحيازي(زغدي و قدوري، 2022، صفحة 365) وغير مرهونة لمؤسسة مالية أخرى. يتعهد المتعامل بالتنازل عن فوائد التأخير للبنك في حالة تأخر الإدارة عن السداد، ويحتسب التمويل بنسبة 70 إلى 80% من فاتورة الوضعية المنجزة، مع احترام سقف التمويل المخصص للتسبيقات.

4. 2. 6. أسباب لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لطلب التسبيقاتوأهمالتحديات البنكية المرتبطة بها : بالرغم من حق حصول المتعامل المتعاقد على الدفعات على الحساب إلا أنه يلجأ إلى البنك لطلب قرض في شكل تسبيقات لتعبئة ديونه الناشئة، وهذا راجع للأجل الممنوح للإدارة من أجل صرف هذه الدفعات على الحساب وفقا للمادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 مما يشكل ضغطًا على خزينة المتعامل المتعاقد يتضمن ذلك التمويل المسبق لتحسين خزينة المقاول قبل اعتراف الإدارة بحقوقه في التسديد، تعبئة ديون المؤسسات من خلال القرض مقابل ديون مكتسبة في شكل تسبيقات، وتسوية الخلل الوظيفي لدى الإدارة المتعاقدة المتسببة في التأخر في الدفع.من الصعوبات التي تواجه البنك في منح هذا النوع من القروض هو التأخر في السداد، وهذا راجع إلى تأخر مصلحة المتعاقدة في الدفع مما ينجم عنه لجوء المتعامل المتعاقد بطلب للبنك هدفه زيادة في مدة الدفع ما ينتج عنه أعباء إضافية.كذلك ضعف الضمانات وخاصة الصفقات غير القابلة للرهن الحيازي (صفقات مع وزارة الدفاع الوطني).

4. 3. تحليل تطور القروض الفعلية والتسبيقات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية للفترة(2020-2024) : يوضح الجدول القيمة السنوية الإجمالية لمختلف القروض الفعلية والتسبيقات بمختلف أنواعها المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنك على المستوى الوطني خلال فترة 2020 إلى غاية أوت 2024.

جدول 04.تطور حجم القروض الفعلية والتسبيقات لبنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة [2020-2024]

السنوات	عدد التسبيقات والقروض الفعلية	القيمة السنوية الاجمالية للتسبيقات	نسبة التغير
2020	16	1 174 500 000.00	-
2021	17	573 500 000.00	**-51.18%**
2022	10	530 000 000.00	**-7.57%**
2023	5	283 072 516.00	**-46.58%**
2024	14	787 517 990.00	**171.02%**
المجموع	62	3 348 590 506.00	

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات بنك الفلاحة والتنمية الريفيةخلال الفترة (2020-2024)

من خلال المعطيات نلاحظ أن المشاريع التي تم تمويلها بالقروض الفعلية والتسبيقات بلغت أقصى حد لها سنة 2020 بقيمة سنوية إجمالية فاقت 1.174 مليار دج ليحدث بعد ذلك انخفاض خلال السنوات 2021 و2022 ليصل إلى قيمة دنيا قدرت بـ 283.072.516 مليون دج سنة 2023 بمعدل نسبة منخفض إلى 46.58% مقارنة بسنة 2022، وهذا الانخفاض دليل على اهتمام المصلحة المتعاقدة بالدفع في الآجال المحددة، لترتفع قيمة التسبيقات إلى 14 تسبيق بقيمة حوالي 787 مليون دج، ليبلغ إجمالي عدد التسبيقات الممنوحة 62 تسبيق بقيمة مالية إجمالية بلغت أكثر من 3.348 مليار دج، وهذا ما يوضح المساهمة الفعالة للبنك بمبالغ جد هامة لدعم إنجاز المشاريع العمومية عن طريق تمويل هذه المؤسسات في جميع مراحل الإنجاز.

5. تقييم حصيلة نشاط المديرية العامة المساعدة للقروض لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

سنحاول من خلال هذا التقييم بالاعتماد على مجموعة من الإحصائيات والمؤشرات الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني للوصول إلى المساهمة الفعلية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية في دعم وتمويل وترقية هذه المؤسسات.

5. 1. تطور عدد الملفات المودعة وعدد المؤسسات الممولة لدى المديرية العامة المساعدة للقروض خلال الفترة (2020-2024)

انطلاقًا من الإحصائيات المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، توصلنا إلى معطيات تم تبسيطها في الجدول الآتي:

جدول 05. تطور حجم الملفات والمؤسسات الممولة لدى المديرية العامة المساعدة للقروض خلال الفترة [2020-2024]

السنوات	عدد الملفات المودعة	عدد الملفات المرفوضة	عدد المشاريع الممولة	القيمة السنوية الاجمالية	النسبة%
2020	35	2	33	1 814 500 000.00	**18.03%**
2021	32	0	32	2 052 500 000.00	**20.39%**
2022	36	4	32	2 555 005 494.00	**25.37%**
2023	22	3	19	1 570 172 516.00	**15.60%**
2024	35	2	33	2 074 553 188.00	**20.60%**
المجموع	160	11	149	10 066 731 198.00	**100%**

المصدر:من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات بنك الفلاحة والتنمية الريفيةخلال الفترة (2020-2024)

من خلال الإحصائيات المقدمة هناك استقرار نسبي في عدد الملفات من سنة إلى أخرى ليبلغ أعلى مستوى لها سنة 2022 بـ 36 ملفًا بقيمة مالية إجمالية بلغت حوالي 2.555 مليار دج، ما يمثل 25.37%من إجمالي القيمة المالية السنوية. لتساهم هذه النسبة في تمويل 32 مؤسسة، وهذا راجع إلى اهتمام البنك بهذا النوع من المؤسسات ودعمها في إطار مشاريع صفقات العمومية. ليعود عدد الملفات المودعة لدى المديرية إلى الانخفاض سنة 2023 بـ 22 ملفًا منها ثلاثة رفضت لتختلف أسباب الرفض من ضعف ضمانات مقدمة، ديون على عاتق الزبون أو بطلب لرفع الحجز على ضمانات مقدمة. لتقوم بتمويل 19 مؤسسة بقيمة سنوية إجمالية قدرت حوالي 1.570 مليار دج لتقدر بنسبة 15.6% كأقل مساهمة مالية خلال الفترة المدروسة، وهذا إن دل يدل على تركيز اهتمام المصلحة المتعاقدة على منح التسبيقات وصرف الديون الناشئة في الآجال المحدودة مما نتج عنه عدم لجوء المؤسسات إلى البنك للاقتراض. لتواصل دعمها سنة 2024 بتمويل 33 مؤسسة من أصل 35 ملفًا مودعًا برفض اثنين منها. ليبلغ حجم التمويل المقدم سنويًا إلى 2.074 مليار دج بنسبة جد معتبرة قدرت بـ 20.60% لتحتل بذلك المرتبة الثانية بعد سنة 2022.

5. 2. الحصيلة الإجمالية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط (2020-2024)

بهدف التعرف على أهم القطاعات (الإنجاز والبناء، الخدمات والتجارة، الصناعة) التي يمولها البنك في إطار الصفقات العمومية، وهذا على مدى خمس سنوات حسب ما توفر لدينا من إحصائيات في الجدول التالي:

جدول 05. الحصيلة الإجمالية للتمويل حسب قطاع النشاط خلال الفترة [2020-2024]

السنوات	2020	2021	2022	2023	2024	المجموع	القيمة المالية الإجمالية	النسبة %
البناء والانجاز	33	30	24	10	18	115	7 016 260 899.00	**69.70%**
الخدمات التجارة	0	1	5	5	14	25	2 058 470 299.00	**20.45%**
الصناعة	0	1	3	4	1	9	992 000 000.00	**9.85%**

المصدر:من إعداد الباحثين اعتمادا على معطيات بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة (2020-2024)

من خلال ما تبين لنا في الجدول أعلاه. يتصدر قطاع "البناء والإنجاز" بنسبة 69.70% من إجمالي التمويل، حيث بلغ المبلغ 7,016,260,899 دج موزعاً على 115 مشروعاً في هذه الفترة، مع ارتفاع واضح في عام 2024 بعدد 18 مشروعاً. يأتي في المرتبة الثانية قطاع "الخدمات" بنسبة 20.45% بإجمالي تمويل قدره 2,058,470,299 دج موزعاً على 25 مشروعاً، مع تزايد ملحوظ في عام 2024 بعدد 14 مشروعاً. وأخيراً، قطاع "الصناعة" بنسبة 9.85% بإجمالي تمويل 992,000,000 دج موزعاً على 9 مشاريع. يُظهر الجدول توزعاً تدريجياً في عدد المشاريع عبر السنوات، مع ملاحظة تركيز أكبر على تمويل قطاع البناء والإنجاز مقارنة بالقطاعات الأخرى. وهذا ما يعكس دعم القطاعات التي قد تساهم بشكل مباشر في تطوير البنية التحتية والمرافق العامة. لنلاحظ بعدها تحولًا تدريجيًا خلال السنوات 2021 إلى غاية 2024 في تمويل قطاع التجارة والخدمات بإجمالي 25 مؤسسة ما يفسر احتمالية الاهتمام بدعم المؤسسات في هذا القطاع. ليأتي قطاع الصناعة في المرتبة الأخيرة بتمويل تسع مؤسسات مما يمكننا الاستنتاج أن القطاع الصناعي كان الأقل اهتمامًا من حيث التمويل ما قد يشير إلى محدودية التوسع أو التطور في هذا القطاع مقارنة بالقطاعات الأخرى رغم دوره الكبير في خلق فرص العمل وتعزيز الاقتصاد المحلي.

6. خاتمة

إن البنك، ومن خلال الآليات التي تم ذكرها، يساهم بشكل فعال في الوصول إلى النتائج المرجوة بسبب العراقيل التي يواجهها المقاولون أصحاب المؤسسات الغير مدفوعة من طرف الإدارة المتعاقدة، مظهرًا بذلك دوره وفعاليته بشكل كبير في دعم وتطوير الاقتصاد الوطني. وذلك بتمويله للمؤسسات في مجال الصفقات العمومية والإسراع في تسويتها المالية إلى جانب التمويل الإداري، حرصًا على ضمان نجاعة إنجاز الصفقات العمومية. وبذلك، يعد أداة فعالة تملكها الدولة في المجال المالي إذ يمثل حلقة وصل أساسية بين مختلف الإدارات العمومية المتدخلة في تنفيذ وإنجاز الخدمات موضوع الصفقات العمومية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفتها المتعامل المتعاقد.من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- يضمن بنك الفلاحة والتنمية الريفية التوازن بين التطور المادي والمالي للمشاريع، مما يسهم في إنجاز الصفقات العمومية في ظروف مثالية.
- يتيح التمويل البنكي للمؤسسات الناشئة إمكانية إنجاز الصفقات دون تقديم ضمانات نقدية كبيرة.
- يقدم البنك حلولًا لمواجهة التحديات المالية والإدارية التي تعيق تنفيذ المشاريع العمومية.
- تم تمويل 115 مؤسسة صغيرة ومتوسطة ناشطة فيقطاع الإنجاز والبناء أي الأشغال العمومية بمبلغ تجاوز 7.016 مليار دج، مع منح 87 كفالة بإجمالي 6.718 مليار دج، و62 تسبيقًا بقيمة 3.348 مليار دج.
- تم تمويل 149 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بمبلغ تجاوز10.066.731.198 مليار دج.

اعتمادا على النتائج المتحصل عليها، تقترح الدراسة مايلي :

- الاهتمام بالجانب الاقتصادي للصفقات العمومية وإنشاء مشاريع استثمارية التي ستعود على الخزينة بالنفع والأموال الهائلة مسترجعة بذلك ما تم إنفاقه من مبالغ على هاته الصفقات ؛
- العمل على خلق منتجات الصيرفة الإسلامية تتماشى ومتطلبات الصفقات العمومية ؛
- إثراء المزيد من البحوث والدراسات حول واقع تمويل الصفقات العمومية في بنوك أو مؤسسات مالية أخرى ؛
- وضع نصوص تنظيمية قانونية تهدف إلى رفع نسبة استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الصفقات العمومية، وانتهاج سياسة واضحة لدعم الإنتاج المحلي ؛
- تعزيز تفعيل البوابة الالكترونية للصفقات، وخلق منظومة قانونية متكاملة لتأطير عملية الرقمنة.

7. قائمة المصادر والمراجع

Akenroye, Temidayo O and Aju, Oluseyi. (2013, September). A TAXONOMY OF APPROACHES FOR PROMOTING SMEs ACCESS TO PUBLIC PROCUREMENT MARKET. *Journal of Enterprising Culture, 21*(3), pp. 335–357.

Fee, R., Andrew, E., & Sean, H. (2002). SMEs and government purchasing in Northern Ireland: Problems and opportunities. *European Business Review, 14*(5), pp. 326-334.

Frédéric, S. (2006, September). L'allotissement au cœur de la commande publique. *Contrats publics, 58*.

Karim AKESSOU,Mohammed BEKBACHI. (2021, Avril). Access for s mall and medium-sized enterprises to public procurement. *Journal D'études en Finances Publiques, 1*(2), pp. 274-285.

Kaspar, Lea and Puddephatt, Andrew. (2012, March). Benefits of transparency in public procurement for SMEs: General Lessons for Egypt. *Global Partners and Associates*, pp. 7-8.

Laubadère, A. d., Franck, M., & Pierre, D. (1983). *Traité des contrats administratifs* (LGDG1984 ed., Vol. 2). FeniXX réédition numérique.

Mahuwi, Leticia and Israel, Baraka. (2023). A review on participation of SMEs in public procurement: opportunities, challenges, and policy implications. *New Applied Studies in Management, Economics & Accounting, 6*(4), pp. 18-33.

Vincze, M., Mathis, J., Dumitrescu, A., Erbilgic, A., Coscia, E., & Megliola, M. (September 2010). *Evaluation of SMEs' access to public procurement markets in the EU.* Brussels: DG Enterprise and Industry,Final report. European Commission. Retrieved May 2024

Watermeyer, R. B. (2004). Facilitating sustainable development through public and donor regimes: Tools and techniques. *Public Procurement Law Review, 1*, pp. 30-55.

أحمد بوسقيعة. (2012). *الوجيز في القانون الجزائي الخاص* (الإصدار الثاني). الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.

اسماعيل بحري. (2009). الضمان في مجال الصفقات العمومية في الجزائر(مذكرة لنيل شهادة الماجستير). كلية الحقوق، الجزائر: جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر العاصمة.

الجريدة الرسمية الجزائرية. (1993). مرسوم تشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 20 جانفي سنة 1993 يتضمن قانون المالية1993. *العدد 04*.

الجريدة الرسمية الجزائرية. (2002). مرسوم رئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية. *العدد 52*.

الجريدة الرسمية الجزائرية. (2011). القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011،يعدل ويتمم القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. *العدد:44*.

الجريدة الرسمية الجزائرية. (2015). مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015. *يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، العدد:50*.

الجريدة الرسمية الجزائرية. (2023). قانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. *العدد:51*.

بنك الفلاحة والتنمية الريفية. (2024). *الصفحة الرئيسية*. تاريخ الاسترداد 15 04, 2024، من https://badrbank.dz/ar/%d9%85%d9%80%d9%80%d9%86-%d9%86%d9%80%d9%80%d8%ad%d9%80%d9%80%d9%86/.

بوبكر بختي. (2021). صندوق ضمان الصفقات العمومية ودروه في تمويل نشاط الترقية العقارية -السكن العمومي الإيجاري أنموذجا-. *مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6*(العدد 1)، الصفحات 143-152.

حياة بن حراث، و رشيد يوسفي. (2012). صيغ التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري (وكالة مستغانم). *مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 2*(العدد 2)، الصفحات 44-63.

رؤوف بوسعدية. (2016). دور صندوق ضمان الصفقات العمومية في تمويل الصفقات العمومية. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53*(العدد 4)، الصفحات 555-576.

صندوق ضمان الصفقات العمومية. (2024). *الصيرفة الاسلامية*. تاريخ الاسترداد 10 03, 2024، من https://www.cgmp.dz/ar/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9/%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86/

عبد الغني بن زمام. (2008). تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري (رسالة ماجستير). كلية الحقوق، الجزائر: جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر العاصمة.

كريمة علة. (2012). جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية (اطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر1.

لطرش الطاهر. (2005). *تقنيات البنوك (دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك)* (الإصدار الطبعة الرابعة). ديوان المطبوعات الجامعية.

محدودة فالكو. (2015). كيفية الدفع في الصفقات العمومية (صفقات الأشغال). *مجاميع المعرفة، المجلد 1*(العدد 1)، الصفحات 1-14.

محمد الشريف كتو. (جوان, 2010). حماية المنافسة في الصفقات العمومية. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 47* (العدد 02)، الصفحات 73-101.

للاستشهاد بهذا المقال وفق طريقة (APA) :

عبد الجبار كلاش، صوراية بوريدح. (2025). التمويل البنكي كآلية من آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لانجاز مشاريع الصفقات العمومية- دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-. *مجلة الاقتصاد الجديد*. المجلد 16 / العدد 2025/01.